سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً فى القانونين المصرى والأردنى*

حسن مقابلة**

تتناول هذه الدراسة سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً، مركزين فى أول الأمرعلى بيان موقف المشرع الفرنسى من هذه السلطة ، والتى تتحدد بثلاثة نظم ، تتمثل بالصلح بين جهة الإدارة المرتكب ضدها الجريمة والمجنى عليه ، ونظام الوساطة الجنائية ، ونظام التسوية الجنائية باعتبارهما صورتين من صور الصلح الجنائى فى القانون الفرنسى . إضافة إلى بيان نطاق تطبيق هذه السلطة بالتشريع المصرى ، والتى تتضح بالعودة إلى نظام الصلح بموجب القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ ، والتوسع فيها بموجب القانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ . وموقف المشرع الأردنى من هذه السلطة ، والذى يظهر من خلال تحديد الجرائم التى يجوز فيها الصفح والتنازل عن الشكوى فى مواد قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باعتبارهما من أنظمة الصلح الجنائى فى القانون الأردنى ، إضافة إلى تقريره هذه السلطة فى مواد بعض القوانين الخاصة ، كقانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ .

مقدمة

نص قانون تحقيق الجنايات المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ على نظام الصلح فى المخالفات إلا فى الأحوال التى ينص القانون فيها على عقوبة غير الغرامة وفقاً للمواد من (٤٦ – ٤٨) من أحكامه .

* هذه الدراسة هى المكملة للدراسة الأولى التى سبق نشرها فى العدد الثالث من المجلد الثانى والخمسين ، نوفمبر ٢٠٠٩ من المجلة الجنائية القومية ، والتى تناولنا فيها التنظيم التشريعى للموضوع فى القانون الفرنسى .

** مستشار قانونى ، وزارة العدل الأردنية .

وقد أخذ قانون الإجراءات لجنائية المصرى الحالى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بنظام الصلح بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة وحدها، أو مع الحبس إذا كان جوازياً ، أما إذا كان الحبس وجوبياً فلا يطبق الصلح ، وكذلك يستبعد إذا نص القانون على عقوبة تكميلية . ويشترط القانون لإجراء الصلح وجوب عرضه على المتهم بإخطار رسمى ، ويثبت ذلك فى المحضر ، وفقاً للمادتين ١٩ و٢٠ إجراءات جنائية مصرى .

بخلاف قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يلزم المخالف الذى يرغب فى الصلح أن يسدد المبلغ قبل تحريك الإجراءات الجنائية ، وقبل مضى ثلاثة أشهر من علمه بأول إجراء فى الدعوى[١] .

ولم يدم هذا النظام طويلاً فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، فبعد عام ونصف من سريان القانون ، صدر القانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣ فألغى نص المادتين ١٩ ، و ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلى أن أعاد القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ نظام الصلح مرة أخرى ، ثم توسع القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ فى نظام الصلح وأحكامه .

وعليه ، فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور ، تناول المحور الأول عودة نظام الصلح بمقتضى القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، والثانى التوسع بهذا النظام وفقاً للقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ، أما فى المحور الثالث فنعرض نظام الصلح فى القانون الأردنى .

المحور الاول: عودة نظام الصلح بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

جاء النص على نظام الصلح الجنائى فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٩ و٢٠ ، من أحكامه ، وعند صدور القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ القاضى بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات . أخذ

ما جاء بالمادتين ١٩ ، ٢٠ من المشروع مع بعض التوسع ، ونص على صورتين للصلح ، وهما : التصالح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفقاً للمادة (١٨ مكرر) إجراءات جنائية ، وصلح المجنى عليه مع المتهم فى بعض الجنح وفقاً للمادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية .

والصلح بمعناه الدقيق لا يتحقق إلا بتلاقى إرادتى المجنى عليه والمتهم ، أما الصلح الذى يتم بإرادة المتهم وحده فيطلق عليه (التصالح) ، وسنبحث هذين النوعين من الصلح فى الفرعين التاليين حسب ورودهما بالقانون على النحو التالى .

أولاً : التصالح

هو حق أصيل للمتهم لا يتوقف على إرادة مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة ، وقد جاء النص عليه فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، ليحدد نوع الجرائم التى يجوز فيها التصالح من جهة، وشروط هذا التصالح من جهة أخرى ، وهذا ما سنبينه تباعاً على النحو التالى :

١ - التصالح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط

نصت المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعدلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ على أنه "يجوز التصالح فى مواد المخالفات وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب فيها بالغرامة فقط" .

وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضر ، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة ، وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الثانى لعرض التصالح عليه ، مبلغاً يعادل ربع

الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ علة هذا النص بالقول "يراد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من إجراءات المحاكمة التى تنهى بإلزامهم بالحد الأقصى للغرامة بعد تجشمهم أعباء متابعتها والطعن فى أحكامها، فضلاً عن التخفيف عن جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التى يتم فيها هذا التصالح[٢] .

أما شروط هذا التصالح ، فقد حددتها المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات ، فمنها ما هو متعلق بالجريمة المرتكبه ، ومنها ما يتعلق بإجراءات التصالح ، وبعضها يتعلق بقبول المتهم للتصالح وقيامه بدفع المبلغ الذى حدده القانون خلال مدة معينة ، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو التالى :

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

أجاز المشرع بمقتضى المادة (١٨) مكرر التصالح فى مجال المخالفات ، والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط .

والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة حددتها المادة (١٢) من قانون العقوبات المصرى المعدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١، وهى الجرائم المعاقب عليها

بغرامة لا يزيد أقصى مقدراها على مائة جنيه . وبالنظر إلى عمومية نص المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، فإن التصالح جائز فى المخالفة ، حتى وإن كانت هناك عقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة[٣] .

أما الجنح التى أجاز القانون فيها التصالح ، فيشترط أن تكون العقوبة المقررة لها هى الغرامة فقط ، ومن ثم لا يجوز الصلح فى الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط ، أو تلك المعاقب عليها بالحبس والغرامة معًا ، أو المعاقب عليها بالحبس والغرامة على سبيل التخيير[٤] .

كما لا يجوز التصالح فى مجال الجنح التى يقر لها القانون عقوبة تكميلية (كالمصادرة والغلق) ، سواء كانت وجوبية أو جوازية إلى جانب الغرامة[٥] .

وبطبيعة الحال ، فإن التصالح غير جائز فى الجنايات إطلاقاً بالنظر إلى خطورتها[٦] .

ب- الشروط المتعلقة بإجراءات التصالح

تتعلق هذه الشروط بالجهة التى تختص بعرض التصالح على المتهم وحكم عدم القيام به .

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرر إجراءات مصرى ، فإنه فى المخالفات عموماً يجب على مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ، ويثبت ذلك فى المحضر ، أما فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة ، والمخالفات عموماً ، ويكون عرض التصالح من اختصاص النيابة العامة فى الجنح والمخالفات ، ومن اختصاص مأمور الضبط القضائى فى المخالفات فقط .

وقد جعل المشرع عرض التصالح وجوبياً على المتهم أو وكيله بهدف تنبيه المتهم إلى حقه فى التصالح ، لاحتمال عدم معرفته به[٧] .

ولكن يثار التساؤل عن عدم عرض التصالح على المتهم ، سواء من مأمور الضبط القضائى أو من النيابة العامة .

من المتفق عليه أن إغفال عرض التصالح على المتهم لا ينفى حق هذا الأخير فى طلب التصالح ، وبالتالى يجب على النيابة العامة قبوله وليس لها سلطة تقديرية فى ذلك إذا ما عرضه المتهم وفقاً لنص المادة (١٨) مكرر ، ولا يبطل التصالح[٨] .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم عرض التصالح على المتهم أو وكيله يتحمل أن يترتب عليه تعطيل تطبيق التصالح ، خاصة أن المادة (١٨) مكرر ورغم أنها ألزمت مأمور الضبط القضائى والنيابة العامة بعرض التصالح ، إلا أنها لم تقرر جزاءات بالنسبة لعدم عرضه ، كبطلان التحقيق[٩] .

ويبدو لنا أن الذى جعل المشرع لم ينص على أى جزاء إجرائى لعدم عرض التصالح هو إمكانية المتهم باستعمال حقه فى التصالح ، وعرضه فى كافة مراحل الدعوى الجنائية ، سواء فى مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى ، أو فى مرحلة المحاكمة .

إلا أن جانبا آخر من الفقه يرى أن عدم عرض التصالح على المتهم يعد تقصيراً يمكن أن يترتب عليه إساءة مركز المتهم بسبب حرمانه من مزايا التصالح ، ولاسيما إذا كانت المحاكمة غيابياً دون إبلاغه بالمحاكمة وفقاً للأصول القانونية ، لذلك وبسبب هذا التقصير ينبغى أن تقتصر الغرامة المحكوم بها على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً أو الحد الأدنى لها أيهما أكثر . وتبرير ذلك أن المتهم لم يحط علماً بإجراءات مباشرة الدعوى الجنائية إلا بعد إحالتها ، أو بعد صدور حكم غير بات فيها ، وعلمه على هذا النحو يعتبر بمثابة أول إجراء لعرض التصالح عليه[١٠] .

جـ- قبول المتهم التصالح ودفعه المبلغ المحدد قانوناً خلال المدة المعينة

إن التصالح حق للمتهم ، وبالتالى يكون مخيراً فى استعماله ، فإذا قبله انقضت الدعوى الجنائية ، وإذا رفضه فيحاكم وفقاً للإجراءات العادية[١١] .

وعلى ضوء هذه الطبيعة الاختيارية للتصالح ، فإن للمتهم أن يقبله إذا ما عرض عليه ، أو يطلبه فى حالة عدم عرضه ، ولكن هنا لا يكفى مجرد قبوله له ، وإنما يتوجب عليه أن يدفع مبلغ التصالح وفى الميعاد المحدد قانوناً وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرر إجراءات جنائية مصرى التى نصت بالقول "على المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل" .

ولكن إذا لم يدفع المتهم مقابل التصالح فى الميعاد المقرر قانوناً لا يسقط حقه فى التصالح ، حتى ولو بفوات ميعاد الدفع ، أو بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ؛ لأن الميعاد المقرر مقابل التصالح هو ميعاد تنظيمى ، لا يترتب عليه انقضاء وسقوط حق المتهم فى التصالح[١٢] .

أما الأثر المترتب على هذا التصالح فهو انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض ، سواء تم رفعها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) مكرر إجراءات مصرى .

فـإذا تم دفع مـبلغ التـصـالح قـبل رفع الدعـوى الجنائيـة إلى المحكمـة المختصة ، فلا يجوز رفعها، فإذا رفعت رغم ذلك ، وجب على المحكمة أن تقضى بانقضائها بالتصالح[١٣] .

ولكن دفع مـبلغ التـصـالح لا يؤثر فى الدعـوى المدنيـة ، ويعـد هـذا النص تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بأن انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب الخاصة بها لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية مصرى .

وعلى ذلك ، إذا تم التصالح أثناء نظر الدعويين الجنائية والمدنية معاً أمام المحكمة الجنائية المختصة ، فإن على هذه المحكمة أن تستمر فى نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، أما إذا كان التصالح قد تم قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، فلا اختصاص للقضاء الجنائى لنظرها ، وإذا رفـعت رغم ذلك يجب على المحكمـة الحكم فـيـهـا بعـدم الاختصاص[١٤] .

ثانياً: الصلـــح

إعمالاً لنص المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات يعتبر الصلح عقداً يبرم بين طرفين : المجنى عليه والمتهم ، فلا يتم بإرادة المجنى عليه وحده ، وليس بوسعه أن يفرضه على المتهم الذى يملك أن يرفضه إذا كانت له مصلحة فى الاستمرار فى الدعوى لإثبات براءته من اتهام كيدى تم تلفيقه له[١٥] .

ومـجـال الصلح كـمـا ورد النص عليـه بالمادة ١٨ مكرر (أ) من قـانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨م ، عدد من الجنح وردت فـى النـص المذكـور علـى سبيـل الحصـر . وهـى المنصـوص عليـهـا

فـى المـواد التاليـة مـن قانـون العقوبـات : (م ٢/١/٢٤١ الإصابـة العمديـة) ، (م ١/٢٤٤ الإصابـــة الخطـــأ) ، (م ٢٦٥ ، إعطـــاء المـــواد الضـــارة) ، (م ٣٢١ مكـــرر اللقطـــة) ، (م ٣٢٣ اختـــلاس الأشيـاء المحجـوز عليـهـا) ، (م ٣٢٣ مكرر اختلاس الأشياء المرهونة) ، (م٣٢٣ مكرر - أولا الاستيلاء بغير نيه التملك على سيارة الغير) ، (م ٣٢٤ مكرر تناول الطعام أو الشراب فى محل معد لذلك والنزول فى فندق واستئجار سيارة معدة للإيجار دون دفع مقابل لهذه الخدمـات)، (م ٣٤١ الإتـلاف) ، (م ٣٤٢ اختـلاس الأشيـاء المحجوز عليها) ، (م ٣٥٤ الإتـلاف) ، (م ٣٥٨ الإتـــلاف) ، (م ٣٦٠ بعـــض صـور الحريـق) ، (م ٢/١/٣٦١ الإتلاف) ، (م ٣٦٩ دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة) .

وقد طبقت محكمة النقض النصوص المتعلقة بالصلح التى أدخلها القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ فى قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبارها من النصوص الأصلح للمتهم ، فقضت على نحو متواتر بأن "القانون الجديد هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح"[١٦] .

المحور الثانى : التوسع فى نظام الصلح وفقاً للقانون (١٤٥) لسنه ٢٠٠٦

صدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ معدلاً لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فتوسع فى مجال الجنح التى يجوز فيها الصلح ، بل وامتد إلى عدد من المخالفات من باب أولى ، وذلك فى المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات

الجنائية ، لذا سنتولى بيان الجرائم التى يجوز فيها الصلح ، وإجراءاته ، والآثار التى تترتب عليه فى الفرعيين التاليين :

أولاً : الجرائم التى يجوز فيها الصلح

١ - المخالفات التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية بالصلح

أ - المادة (٩/٣٢٧) : المشاجرة أو التعدى أو الإيذاء الخفيف ، دون حصول ضرب أو جرح .

ب- المادة ٦/٣٧٨ - ٧ - ٩ :

فقرة (٦) : من تسبب بإهمال فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

فقرة (٧) : من تسبب بإهمال فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير .

فقرة (٩) : من ابتدر إنساناً بسبب غير علنى .

جـ- المادة ٤/٣٧٩ : الدخول فى أرض مهيأة للزرع أو مرور البهائم أو الرعى فيها .

٢ - الجنح التى يجوز فيها الصلح المؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية

يمكن تقسيم الجنح التى أجاز المشرع فيها الصلح بين المجنى عليه أو وكيله الخاص وبين المتهم بمقتضى المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية مصرى من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والذى وقعت عليه الجريمة إلى قسمين: أولهما يشمل بعض الجنح التى تشكل اعتداءً على الأشخاص ، وثانيهما يتضمن بعض الجنح التى تشكل اعتداءً على الأموال .

أ - الجنح الواقعة على الأشخاص والتى يجوز فيها الصلح

- المادة (١/٢٣٨) : القتل غير العمدى البسيط .

- المادة (٢/٢٣٨) : القتل غير العمدى المقترن بظرف مشدد .

- المادة (١/٢٤١) : الجروح والضرب إذا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .
- المادة (٢/٢٤١) : الجرح أو الضرب المقترن بسبق الإصرار أو الترصد .
- المادة (١/٢٤٢) : الضرب أو الجرح العمدى البسيط .
- المادة (٢/٢٤٢) : الضرب أو الجرح مع سبق الإصرار أو الترصد .
- المادة (٣/٢٤٢) : الضرب مع استخدام عصى أو آلات أو أسلحة .
- المادة (١/٢٤٢) : الجرح أو الإيذاء غير العمدى فى صورته البسيطة .
- المادة (٢/٢٤٤) : جرح أو إيذاء غير عمدى نشأ عنه عاهة مستديمة أو اقترن بظرف مشدد .
- المـــادة (٢٦٥) : جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز عن العمل .

ب - الجنح الواقعة على الأموال التى يجوز فيها الصلح

- المادة (٣٢١ مكرر) : العثور على شىء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه .
- المـــــادة (٣٢٣) : اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .
- المادة (٣٢٣ مكرر أولاً): الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير .
- المادة (٣٢٤ مكرر) : تناول الطعام أو الشراب فى محل معد لذلك والنزول فى فندق واستئجار سيارة معدة للإيجار دون دفع مقابل لهذه الخدمات .
- المـــادة (٣٣٦) : جريمة النصب .

- المـــادة (٢٤٠) : خيانة الأمانة ممن أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض .

- المادة (٣٤١) : جريمة خيانة الأمانة .

- المـــادة (٣٤٢) : اختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها .

- المـــادة (٣٥٨) : جريمة إزالة الأسوار أو نقل وإزالة الحدود بين الأملاك بقصد اغتصابها.

- المـــادة (٣٦٠) : الحريق غير العمدى الناشئ عن الإهمال .

- المادة (٢/١/٣٦١) : الإتلاف العمدى للأموال الثابتة أو المنقوله المملوكة للغير .

- المـــادة (٣٦٩) : دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ,

- المـــادة (٣٧٠) : دخول بيت مسكون أو معد للسكنى فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

- المـــادة (٣٧١) : جريمة التواجد فى منزل مسكون أو معد للسكنى مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

- المـــادة (٣٧٣) : كل من دخل أرضاً زراعية أو مبانى أو بيتاً مسكوناً أو معداً لسكنى ورفض الخروج منه بعد التنبيه عليه .

وبمقارنة نصوص القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ بنصوص القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، نجد أن القانون الأخير قد توسع فى مجال الصلح من حيث عدد الجرائم التى يجوز فيها الصلح ، فضلاً عن ذلك فقد أدخل هذا القانون لأول مرة الصلح فى مجال جرائم هامة كالقتل الخطأ والنصب وخيانة الأمانة .

ويأتى التوسع من ناحية ثانية فى أن القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ قد قصر الصلح فى المخالفات والجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط ، بينما توسع القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ فى مجال الصلح فجعله شاملاً لكل الجنح التى يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر .

ومن الناحية الإجرائية ، نجد أن القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ قد توسع فى مجال الصلح من حيث تحديد الأشخاص الجائز لهم إثبات الصلح مع المتهم، فبينما قصر القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ هذا الحق على المجنى عليه أو وكيله الخاص ، فى حين جعله القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ كذلك من حق ورثة المجنى عليه أو وكيله الخاص [المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات] .

وقد رفع القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المبلغ الواجب على المتهم دفعه لإثبات صلحه مع المتهم قبل رفع الدعوى إلى الثلث ، ويحتفظ بحقه فى التصالح بعد رفع الدعوى إذا دفع ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة . ويجوز الصلح فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

ثانياً : إجراءات الصلح وآثاره

وفقاً للمادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن للمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم . مما يعنى أن الصلح جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفى أى مرحلة من مراحلها ولو كانت أمام محكمة النقض[١٧] .

ولم يشترط المشرع إثبات الصلح بطريقة معينة ، وعلى ذلك فإنه يجوز إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات ، ومثال ذلك الإقرار به من المجنى عليه

أو وكيله الخاص أمـام النيابـة العامة أو أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، أو الاتفاق على الصلح موثق فى الشهر العقارى ، أو الإقرار بالصلح فى محضر إدارى[١٨] .

على أنه يلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الصلح ثابتاً بالكتابة ، ولا يشترط إثبات بنوده أمام النيابة العامة أو فى محضر الجلسة ، وإنما يشترط فقط إثبات أن المجنى عليه – أو وكيله الخاص – قد تصالح مع المتهم[١٩] غير أنه يشترط فى الصلح أن يكون باتاً ، فإذا كان معلقاً على شرط ، فلا يعتد به ، وبالتالى لا ينتج أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية[٢٠] .

وباعتبار الصلح يتم بين المجنى عليه أو وكيله الخاص وبين المتهم ، فإن طلب إثبات الصلح يقدم – من ناحية – إما من المجنى عليه نفسه أو من وكيله الخاص ، وعلى ذلك فطلب إثبات الصلح مع المتهم لا يقبل من غير المجنى عليه إلا إذا كان معه توكيل خاص يبيح له ذلك[٢١] . ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا قام الدليل على حصول الصلح ، فإن للمتهم أيضاً أن يطلب إثباته[٢٢] .

الأثر المترتب على الصلح نصت عليه المادة ١٨ مكرر (أ) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، بالقول "ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

ويتضح من هذا النص أن الأثر المترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم هو انقضاء الدعوى الجنائية ، سواء رفعت من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر . فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى حال ذلك دون رفعها، وإذا حدث أثناء نظرها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضائها .

ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، فيمكنه أن يستمر فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أو أن يتجه صوب المحكمة المدنية ، إلا إذا تنازل صراحة عن حقه .

ونشير هنا إلى أن القانون المصرى قد عرف عدة أنظمة للتصالح منها :

١ - التصالح الجنائى فى الجرائم الاقتصادية

ومنها التصالح الجمركى وفقًا للمادة (١٢٤) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٠ ، والتى تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملاً فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى . وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وتأمر النيابة العامة بوقف العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" .

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أن "الصلح فى حدود تطبيق قانون الجمارك يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث الصلح أثره بقوة القانون ، مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها"[٢٢] .

٢ - الصلح فى قانون التجارة الجديد

صدر قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩، ونظم أحكام الشيك ، وأدخل نظام الصلح بموجب المادة (٢/٥٣٤) التى تنص على أن "للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم" والأثر المترتب على الصلح هو انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وفقاً للمادة (٤/٥٣٤)[٢٤] . وقد مد النص المذكور نطاق الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات ، فأوجب على النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ بعد صيرورة الحكم باتاً .

٣ - الصلح فى مخالفات المرور

لقد أجاز قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٩ ، الصلح فى مواد المخالفات والجنح التى يعاقب فيها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

حيث نصت المادة (٨٠) منه بالقول "دون الإخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح فى مواد المخالفات والجنح ، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة (٧٤) من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية ، كما يجوز التصالح (بقصد الصلح) فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاة ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات" ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرور ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات الصلح وفقاً للمادة (٢/٨٠) من ذات القانون .

وقد حظرت المادة (٣/٨٠) من القانون ذاته الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠) من ذات القانون .

ويترتب على الصلح فى مخالفات المرور انقضاء الدعوى الجنائية (المادة ٢/٨٠ مرور) . ويكون بدفع مبلغ جنيه مصرى واحد . وفى حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف ، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ، وينظم قرار وزير الداخلية إجراءات الصلح ، والأجل الذى تؤدى فيه قيمته ، والجهات التى يطبق فيها هذا النظام .

٤ - الصلح فى قانون التمويل العقارى

نصت المادة ٥٠ من قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أى إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، أو اتخاذ أى من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) . وللوزير المختص قبل صدور حكم بات فى الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية .

٥ - التصالح بموجب قانون البنك المركزى

نصت المادة ١٣٣[٢٥] من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٣١ منه – أى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور والقرارات الصادرة تنفيذاً

له وفى المادتين ١١٦ مكرر ، و ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق قانون البنوك – ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وفى أية حالة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها، وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، ويحرر عند التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه ، وتكون له قوة السند التنفيذى ، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها .

المحور الثالث: نظام الصلح فى القانون الأردنى

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية انقضاء الدعوى الجنائية بنظامى التصالح والصلح ، فالصلح يكون عن طريق الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه أو وكيله الخاص بأن يحسموا ويحلوا النزاع القائم بينهما بالمصالحة مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر[٢٦] . أما التصالح ، فهو حق للمتهم دون أن يتوقف على إرادة النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ودون تدخل المجنى عليه أو وكيله الخاص . وهذا يشكل خروجاً على القاعدة العامة التى تفترض أن الدعوى العمومية ملكا للمجتمع ، فلا يجوز التصالح عليها ، أو التنازل عنها لمخالفة ذلك النظام العام . ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد فى نصوصه الجرائم التى يجوز فيها الصلح والتصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، على عكس المشرع الفرنسى والمصرى اللذين اتخذا نظاماً متكاملاً فيما يتعلق بالتصالح والصلح ، وهذا الموقف يصعب تبريره فى إطار الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة والقائمة على سرعة

الإجراءات الجنائية ، وخاصة فى قضايا المخالفات والجنح البسيطة وفقاً لمبدأ الرضائية والملاءمة فى أصول التجريم العقاب ، لتخفيف العبء عن كاهل القضاء ليتفرغ لدراسة القضايا الحساسة التى تتطلب الوقت والجهد والدراية الكافيين . ورغم ذلك فقد نص قانون العقوبات الأردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على هذا النظام فى أحكامه ، إضافة إلى تقنينه فى بعض مواد القوانين الخاصة .

أولاً : الجرائم التى يجوز فيها الصلح

يمكن الإشاوة إلى بعض الحالات التى اعترف بها المشرع الأردنى بدور لإرادة الخصوم فى تحديد مصير الدعوى الجنائية ، وهو ما يمكن اعتباره نوعاً من الصلح ، شريطة أن يتم قبل صدور حكم بات فى الدعوى[٢٧] .

فقد نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الأردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالقول "إن صفح الفريق المجنى عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتى لم تكتسب الدرجة القطعية ، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصى"[٢٨] .

فالأسباب الموجبة لهذه المادة تفرض وجود الشكوى أو ادعاء شخصى لإمكان تحريك دعوى الحق العام التى يكون فيها العنصر المدنى المتمثل بالضرر الفردى أو الحق الخاص الشخصى غالبا على العنصر الجزائى أو الحق العام ، مما يقتضى أن يكون لصفح المجنى عليه فى هذه الجرائم دوره فى إسقاط دعوى الحق العام ، ولكن نطاق هذه الجرائم محدد حصراً فى قانون العقوبات ، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

ومن الجرائم التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى ، جريمة الزنا (١/٢٨٤) عقوبات أردنى ، وجرائم السفاح بين الأصول والفروع

والإخوة والأخوات ومن هم بمنزلتهم شرعيين كانوا أم غير شرعيين (م ٢٨٦) عقوبات أردنى ، وجرائم الذم والقدح والتحقير وإفشاء الأسرار (م ٣٦٤) عقوبات أردنى ، وجرائم الإيذاء المقصود كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إذا نجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تتجاوز عشرة أيام (م ٢/٣٣٤) عقوبات أردنى ، وجرائم خرق حرمة المنزل (م ٣/٣٤٧) من نفس القانون ، وجرائم إساءة الائتمان وكتم اللقطة واستعمال مال الغير بدون حق ، المواد (٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٢/١/٤٢٥) عقوبات أردنى ، وجرائم السرقات بين الأصول والفروع (م ٤٢٦) عقوبات أردنى .

وقد يرى البعض أن الحالات السابقة لا تعتبر نوعاً من الصلح الجنائية ، بل نوعاً من القيود والواردة على الدعوى الجنائية ، لأنها ذات طبيعة شكلية إجرائية تنصب مباشرة على الإجراءات ، ومن ثم تتعلق بشروط يتطلبها المشرع لصحة إجراء التحقيق ، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء. وبالتالى فإن التنازل عن الشكوى أو الطلب لا يعتبر صلحاً على إطلاقه، فالتنازل المجرد نوع من الصفح أو العفو ولا يعتبر بأى حال من الأحوال صلحا[٢٩] .

ونرى أن الفارق بين التنازل عن الشكوى والصلح ، هو أن التنازل عن الشكوى يتم بإرادة منفردة ، بينما الصلح لا يتم إلا بتوافق إرادة المجنى عليه مع إرادة المتهم .

ولكن وعلى الرغم من ذلك يمكن اعتبار التنازل عن الشكوى أو الصفح – على حد تعبير المشرع الأردنى – نوعاً من الصلح تأسيساً على أن الأثر المترتب على كليهما واحد . وهو انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن الأساس الذى يقوم عليه كلاهما هو الرضائية ، وأن علتهما واحدة ، وهى تغليب الطابع الخاص للنزاعات التى تسقط بكليهما على الطابع العام .

ومما يؤكد ذلك أن كافة الجرائم التى تسقط فيها الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى طبقاً للتشريع الأردنى هى ذاتها التى يجوز فيها الصلح وفقاً للتشريع المصرى ، هذا إلى جانب أن غالبية الفقه لا يميز بين التنازل عن الشكوى والصلح ، ويعتبر التنازل بمثابة الصلح ، شريطة أن يتم قبل صدور حكم فى الدعوى[٣٠] .

ثانياً: أنظمة الصلح والتصالح فى التشريع الأردنى

نجد أن المشرع الأردنى عند النص على نظام الصلح والتصالح حدد نطاقه فى الجرائم المالية والاقتصادية والجمركية ؛ لما تتضمنه هذه الجرائم من أضرار مالية للدولة .

١ - التصالح الجنائى فى جرائم التهرب الضريبى والجمركى

فقد نصت المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل الأردنى رقم (٥٧) لعام ١٩٨٥ على أنه "يجوز لمدير ضريبة الدخل أن يجرى مصالحة لقاء الغرامة التى يقررها ويجوز له ذلك قبل صدور الحكم القطعى عن أى فعل ارتكب خلافاً لأحكام المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هذا القانون ، وله أن يوقف أية إجراءات متخذة بمقتضاها ، أو أن يجرى أية مصالحة بشأنها".

كما نصت المادة (٢٤٢) من قانون الجمارك رقم (١٦) لعام ١٩٨٣ على أنه "يجوز للوزير أو من ينيبه عقد التسوية الصلحية مع جميع المسئولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم ، على أن لا يقل مبلغ التسوية الصلحية عن مثلى قيمة البضاعة الممنوعة أو عن مثلى الرسوم المترتبة على البضاعة المسموح باستيرادها".

كما نصت المادة (٢٤٣) من ذات القانون على سقوط الدعوى عند إجراء مصالحة عليها .

فالمصالحة جائزة فى هذا القانون إلى حين صدور حكم قطعى فى الدعوى، أما بعد صدور الحكم فلا تجوز المصالحة[٣١] .

٢-الصلح فى مخالفات المرور

لقد أجاز قانون المرور رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ الصلح فى مواد المخالفات والجنح التى يعاقب فيها بالغرامة . فقد نصت المادة (٥٨) من هذا القانون على مرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون دفع الغرامة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة ما لم تكن منظورة أمام القضاء ، وإذا لم يقم مرتكب المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بدفع الغرامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة يدفع ما نسبته (١٥٪) من قيمة المخالفة عن كل شهر تأخير مضافاً إليها مقدار المخالفة ما لم تكن المخالفة منظورة أما القضاء .

كما نصت المادة (٥٩) من ذات القانون على أن إجراءات الضبط وتنظيم أى مخالفة لأحكام هذا القانون واستيفاء الغرامات وتعيين الأشخاص الذين يتولون الاستيفاء الفورى للغرامات تحدد بنظام يصدر لهذه الغاية .

وهذه النصوص تظهر إمكانية استيفاء الغرامة مباشرةً أو خلال مدة محددة من قبل رجال البوليس ، مما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية وزوال آثارها القانونية ، إلا إذا كانت مرتبطة بحق شخصى .

٣ - الصلح فى جرائم الشيكات

نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على جواز الصلح إذا أسقط المشتكى حقه الشخصى أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك على أن يحكم عليه بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الشيك ، على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية .

ويظهر هذا النص أنه إذا ما تصالح أطراف الخصومة الجنائية فى جرائم الشيك وأسقط المدعى بالحق الشخصى شكواه أو أقدم المشتكى عليه على دفع قيمة المطالبة موضوع الشيك فإن المحكمة تصدر قراراً بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، ويؤدى ذلك إلى انقضاء الدعوى الجنائية وزوال آثارها .

وعلى أية حال ، وبالرغم من النص على نظامى التصالح والصلح فى بعض القوانين واعتبار التنازل عن الشكوى بمثابة إحدى صور الصلح ، فإن ذلك لا يغنى عن وجود نظام متكامل للصلح والتصالح على حد سواء فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، بعد أن أثبتت التجارب العملية نجاح هذين النظامين فى حل قسم كبير من الأزمات التى يعانيها جهاز العدالة الجنائية ، لذا ندعو المشرع الأردنى فى هذا المجال إلى تشريع هذين النظامين ، على غرار ما استحدثه المشرع الفرنسى والمصرى لمواكبة الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية الحديثة لتفعيل دور النيابة العامة فى مجال تحقيق الشرعية الجزائية وإنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة وفقاً لمتطلبات السرعة والملاءمة .

٤ -الصلح بموجب قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤

أجاز قانون الجرائم الاقتصادية وبموجب نص المادة (٩/ب/١) للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون إذ أعاد كلياً الأموال التى تحصل عليها نتيجه ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها . ولا يعتبر قرار النائب العام فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقه عليه من قبل لجنه قضائية برئاسه رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضى تمييز يختاره رئيس المجلس القضائى والمحامى العام المدنى وذلك بعد سماع رأى النائب العام .

ولا تسرى أحكام هذا الصلح على الموظفين العموميين العاملين فى السلك الإدارى والقضائى أو البلدى ، وضباط الأجهزه الأمنية أو العسكرية أو أى من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم فى الدولة أو فى إدارة عامة .

كما نصت الماده (٩/ج/٢) من ذات القانون على حق النائب العام فى إجراء المصالحة مع حائز المال فى حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به كلياً أو جرى تسوية عليها ، ولا يعتبر القرار نافذاً الا بعد موافقه اللجنه القضائية المنصوص عليها سابقاً .

وإذا امتنع حائز المال عن إعادته كلياً أو لم يجر تسوية عليه ، فعلى النائب العام أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار برد ذلك المال أو بمصادرته .

الخاتمـــة

ندعو هنا المشرع المصرى والأردنى إلى تبنى نظام الوساطة والتسوية الجنائية ، حيث لم تعرفه أنظمتهما الإجرائية فى المسائل الجنائية لمواكبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على الملاءمة والرضائية والسرعة فى إنهاء الخصومة الجنائية .

وفى استعراضنا المحورين الأول والثانى اللذين ركزا على سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً فى القانون وجدنا أن خطة المشرع المصرى تتبلور بالعودة الى نظام الصلح ثم التوسع فى أحكامه .

فصدور قانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ أعاد المشرع المصرى نظام الصلح ألى أحكامه بعد ان كان مقرراً بقانون الأجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ فى المخالفات المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، أو مع الحبس إذا كان جوازياً وفقاص للمادتين (١٩ و ٢٠) من أحكامه ، ثم تم إلغاؤه بالقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣ .

فنجد أن القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ قد نص فى أحكامه على نوعين من الصلح : الصلح الذى يتم بإرادة المتهم وحده ويطلق عليه (التصالح) بموجب نص المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية فى مواد المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، والصلح بمعناه الدقيق الذى لا يتحقق إلا بتلاقى إرادتى المجنى عليه والمتهم وفقاً للمادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومجاله عدد من الجنح الواردة فى النص المذكور على سبيل الحصر .

وبعد ذلك جاء قانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ليتوسع فى مجال الصلح من حيث عدد الجرائم التى يجوز فيها ، فقد أدخل - لأول مرة - الصلح فى جرائم هامة كالقتل الخطأ أو النصب وخيانة الأمانة ، وجعله شاملاً لكل الجنح التى

يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة شهور ، والتوسع فى تحديد الأشخاص الجائز لهم الصلح مع المتهم ، فجعله للمجنى عليه وورثته ووكيله الخاص بموجب نص المادة (١٨) مكرراً اجراءات جنائيه مصرى .

والنتيجه التى توصلنا إليها من خطه المشرع المصرى بعد التوسع بهذا النظام أن للمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، مما يعنى أن الصلح جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفى أية مرحلة من مراحلها ولو كانت أمام محكمة النقض ، ولم يشترط المشرع المصرى إثباته بطريقة معينة ، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، كالإقرار ، والاتفاق الموثق بالشهر العقارى، أو الموثق بمحضر إدارى .

وأن الأثر المترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم هو انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها .

وندعو المشرع المصرى – هنا – إلى تحديد طريقة معينة لإثبات نظام الصلح وأن يقصره على المحضر الذى يحرره رجال البوليس أو أعضاء النيابة أو المحكمة وأن يكون موقعاً عليه من طرفى النزاع أو من يقوم مقامهما قانوناً والجهة التى جرى أمامها حتى لا ينقلب سبب النزاع بين الجانى والمجنى عليه من الجريمة المرتكبة ضده إلى إثبات الصلح وما يترتب عليه من حقوق لصالحه ، وأن يكون للنيابة العامة دور فيه ، بحيث ترى أن يؤدى إلى ضمان تعويض المجنى عليه ، وإنهاء حالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة اجتماعياً ، وضمان عدم عودة الجانى لارتكاب الجريمة قبل إقراره وتحريك الدعوى الجنائية، كما هو الحال بنظام الوساطة والتسوية الجنائية بالقانون الفرنسى .

وفضلاً عن نظام الصلح والتصالح فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى، نجد أن المشرع المصرى قد عرف هذا النظام فى الجرائم الاقتصادية - التصالح فى الجرائم الجمركية - وجرائم قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، والصلح فى مواد المخالفات والجنح التى يعاقب فيها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه بموجب قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٩، وجرائم قانون التمويل العقارى رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١، والجرائم المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .

وعند دراسة المحور الثالث الذى ركزنا فيه على سلطة النيابة العامة فى إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً فى القانون الأردنى ، لاحظنا أن المشرع الأردنى لم يمنح النيابة العامة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أى دور فى إنهاء الدعوى الجنائية ومباشرتها . وإن كنا قد أشرنا إلى بعض الحالات التى اعترف بها المشرع الأردنى لإرادة الخصوم فى تحديد مصير الدعوى الجنائية ، و هو ما يمكن اعتباره نوعاً من الصلح ، شريطة أن يتم قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية كنص المادة (٥٢) عقوبات أردنى المتعلقة بصفح المجنى عليه عن الجانى، والجرائم التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى ، كالمادة (١/٢٨٤) عقوبات أردنى المتعلقة بجريمة الزنا ، والمادة (٢٨٦) المتعلقة بجرائم السفاح بين الأصول والفروع والمادة (٣٦٤) عقوبات أردنى المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير وإفشاء الأسرار وغيرها .

وكان الأولى بالمشرع الأردنى باعتبار التنازل عن الشكوى أو الصفح نوعاً من الصلح الجنائى ؛ تأسيساً على أن الأثر المترتب على كليهما واحد ، وهو انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن الأساس الذى يقوم عليه كلاهما هو الرضائية ،

وأن علتهما واحدة ، وهى تغليب الطابع الخاص للنزاعات التى تسقط بكليهما على الطابع العام ، وأن يمنح النيابة العامة سلطة الرقابة والملاءمة فى إنهاء هذا النوع من النزاعات صلحاً .

ومما يؤكد هذا أن كافة الجرائم التى تسقط فيها الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى طبقا للتشريع الأردنى هى ذاتها التى يجوز فيها الصلح وفقاً للتشريع المصرى، كماأن غالبية الفقه الجنائى لايميز بين التنازل عن الشكوى والصلح ، ويعتبر التنازل بمثابة صلح شريطة أن يتم قبل صدور حكم بات بالدعوى .

كما أن المشرع الأردنى منح هذه السلطة للنائب العام وفقاً للمادة (٩/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ وهو قانون خاص ، فمن المستغرب ألا يقرر هذه السلطة للنيابة العامة بالقانون العام المتمثل بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

ونجد أن المشرع الأردنى عند النص على نظام الصلح حدد نطاقه فى الجرائم المالية كجريمة التهرب الضريبى والجمركى بموجب نص المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، والمادة (٢٤٢) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، والصلح فى مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وفقاً للمادة (٥٨) من قانون المرور رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ ، والصلح فى جرائم الشيكات بموجب نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والصلح بموجب نص المادة (٩/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ .

المراجـــع

١ – نرى أن هنالك اختلافاً بين نظام التسوية الجنائية بالقانون الفرنسى ونظام التفاوض على الاعتراف بالقانون الأمريكى ؛ لأن الأول يقوم على أن تتخلى النيابة العامة عن ملاحقة الجانى مقابل أن يتخلى عن المطالبة بتمتعه بأصل البراءة ، فليس هنالك تفاوض بشأن نوع ومقدار التدابير التى تتضمنها التسوية،أما نظام التفاوض يقوم على اعتراف الشخص بالتهمة المنسوبة إليهم مقابل تغيير النيابة العامة الوصف القانونى للواقعة إلى وصف أقل شدة .

٢ – الشاوى ، توفيق ، *فقه الإجراءات الجنائية* ، مطابع دار الكتاب العربى ، القاهره ، الجزء الاول ١٩٥٤، ص ٢٣ وما بعدها ؛ العرابى ، على زكى ، المبادئ الأساسية بالتحقيقات والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٤٠ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٢ ، ص ١٣١ .

٣ – انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (مشروع القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨) ، ملحق رقم (٣) لمضبطة مجلس الشعب ، الجلسة التاسعة ، مساء يوم السبت ٥ ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ٩٢ .

٤ – سلامة ، مأمون ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، ج١، سنة ٢٠٠١، ص ٣٢٣ ؛ الصيفى ، عبد الفتاح مصطفى ، *تأصيل الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣، رقم ٧٤، ص ١٢١ .

٥ – عوض ، عوض محمد ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٥ ؛ قشقوش ، هدى ، *الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ١٥ .

٦ – سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ ؛ عقيدة ، محمد أبو العلا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٣.

٧ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٥؛ عقيدة ، محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

٨ – عوض ، عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

٩ – سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ ؛ الصيفى ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

١٠– عقيدة ، محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

١١– الصيفى ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

١٢– عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

١٣– سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

١٤– عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

١٥- قشقوش ، هدى ، مرجع سابق ، ص٢٩ ؛ عوض ، عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.

١٦- نقض مصرى ٣١ مارس ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٩ ، رقم ٦٥، ص ٥٠٠.

١٧- نقض ٩٩/١١/٢ ، الطعن رقم ٣٩٥٦ ، لسنة ٦٤ ق. لم تنشر بعد، منقولة من كتاب الشرح والتعليق ، المطبوعات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣٩٥ .

١٨- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

١٩- الصيفى ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

٢٠- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ ؛ رمضان ، مدحت ، عبد الحميد ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨ .

٢١- عوض ، عوض ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ؛ سلامة ، مأمون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

٢٢- سلامة ، مأمون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

٢٣- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

٢٤- نقض مصرى ١٨ نوفمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦، حكم المحكمة الدستورية العليا ، ٤ مايو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية ، رقم ٦ ، س ١٧، العدد ١٩، ص ٨٧١ .

٢٥- نقض مصرى ٣ يونيو ١٩٩٩ ، الطعن رقم ١٤٦٧٠ ، السنة ٦٤ ق .. حكم الهيئة الجنائية العامة ١٠ ، ص ٣٩٦ .

٢٦- تنص المادة (١٣١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بقانون البنك المركزى المشار إليه على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وفى المادتى ١١٦ مكرر ، ١١٦ (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

٢٧- هذا ما نصت عليه المادة (٦٤٧) من القانون المدنى الأردنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

٢٨- عبد الفتاح ، محمود سمير ، *النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٣ .

٢٩- الصفح هو تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصى فى الجرائم التى تتطلب لتحريكها تقديم شكوى مقرونه بالادعاء بالحق الشخصى . للمزيد انظر جوخدار ، حسن ، *أصول المحاكمات الجزائية الأردنى* ، عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩٢، ص ٧١ .

٣٠- الحكيم ، محمد حكيم حسين ، *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية ، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢، ص ٢٧- ٢٨ .

٣١- عبد الفتاح ، محمود سمير ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

Abstract

THE AUTHORITY OF THE PUBLIC PROSECUTION IN TERMINATING THE CRIMINAL ACTION PEACEFULLY

Hassan Magableh

The present study deals with the authotity of the public prosecution in terminating the criminal action peacefully in the French, Egyptian and Jordanian legislation.

Firstly, the study focusing on the French legislation which includes the criminal mediation and the criminal settlement systems as two types of conciliation in the French Code.

Also, it deals with the conciliation in the Egyptian legislation which represents in the application of the law number 174 of year 1998 and the law number 145 of year 2006.

In additian, it tackles the conciliation in the Penal Code of Jordan number 16 of the year 1960.

The Jordanian legislature also, empowers some articles in other special codes the same authority such as the law number 20 of year 2004 of the economic crimes.